الحقوق المالية للصحفيين في المؤسسات الاعلامية

كاوه عبدالرضا محمد قسم علاقات العامة ولاعلان، معهد دوكان التقني، جامعة السليمانية التقنية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.
البريد الإلكتروني: kawa.muhammad@spu.edu.iq

ايمان صفاءالدين جلال قسم تقنية الادارية، كلية التقنية الادارية، جامعة السليمانية التقنية، السليمانية، قليم كوردستان، العراق.
البريد الإلكتروني: Eman2020@yahoo.com

اكرام سعيد باجةلان قسم تقنية الادارية، كلية التقنية الادارية، جامعة السليمانية التقنية، السليمانية، قليم كوردستان، العراق.
البريد الإلكتروني: Ikram.rashid@spu.edu.iq

اشتي حمه صالح حسين قسم الاعلام، كلية الاعلوم الانسانية، جامعة السليمانية ، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.
البريد الإلكتروني: Ashti2020@yahoo.com

الملخص:

من أجل تحقيق أهداف البحث، اتبع الباحثون/ات المنهج الوصفي، ووفقاً لذلك تنقسم الدراسة الى ثلاثة فصول رئيسية، جاء الفصل الاول ليتناول الاطار المنهجي للبحث، بينما اختص الفصل الثاني لعرض الجانب النظري مسلطاً الضوء على حقوق وواجبات الصحفيين في اطار القانون، ويقدم الفصل الثالث الجانب الميداني وتحليل المعلومات التي تم جمعها من مجتمع الدراسة حيث يقتصر مجتمع الدراسة على محافظة السليمانية.

اعتمدت الدراسة على توزيع مائة وخمسون استبانة على مائة وخمسون اعلامي ينتمون الى قناتي: (NRT - GK) ثم خضعت المعلومات المستحصلة الى تحليل مفصل وشامل بالاعتماد على برنامج SPSS الاحصائية. و توصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها فشل القانون في توفير وحماية حقوق الاعلاميين في اقليم كردستان على الوجه المطلوب.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية، الصحفي، المؤسسات، الإعلامية .

المقدمة:

تعد الصحافة السلطة الرابعة و حرية الصحافة و الإعلام مكفولة بالدستور و الإعلام هو المنبر الحقيقي لتشخيص السلبيات و العين الثاقبة للكشف عن الحقيقة من خلال نقل المعلومة الصحيحة و النقد الهادف البناء و لا شك إن لكل مهنة أصولها و معايير مهنية لتقوم بمهامها حيث تقوم الصحافة بجمع الإخبار ونشرها من خلال الصحف و المجلات و المواقع الإعلامية المقرؤة و المسموعة و المرئية وعندما يقوم الصحفي بعملة فانه تنهض الكير من الإشكاليات القانونية لبيان من هو الصحفي و ما طبيعة الإعمال التي تعتبر من إعمال الصحافة و ما هي حقوق الصحفي و الواجبات الملقاة على عاتق الصحفي و ماهي القوانين التي تحكم العمل الصحفي و ما هي حدود المسؤولية القانونية عن جرائم النشر و قضايا الإعلام في المحاكم و القوانين التي تحكم العمل الصحفي قانون نقابة الصحفيين و قانون حقوق الصحفيين و قانون المطبوعات و قانون الايداع و قانون النشر و المواد المتعلقة بمسؤولية الصحفي عن النشر في قانون العقوبات .

و قد شهد عام 2003م، ظهور العشرات من الصحف و المجلات مع اختلاف الجهات و الموسسات التي تصدر عنها كما شهد ظهور العشرات من القنوات التلفازية الفضائية ووسائل الاعلام الاخرى كما ظهرت عشرات الاذاعات و المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت و غيرها من المواقع الاعلامية و ازدياد عدد الاعلاميين .

نتناول في هذا الدراسة حقوق الصحفي في القانون العراقي في عدة فروع اتناول في المطلب الاول تعريف الصحفي و بيان العمل الاعلامي و في المطلب الثاني اتناول واجبات الصحفي و في المبحث الثاني حقوق الصحفي ونبحث الحقوق المالية في الفصل الثالث للدراسة الميدانية في ثلاثة القنوات الفضائية في اقليم كوردستان. كما اتناول في الخاتمة اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال بحث حقوق الصحفي في القانون العراقي و اهم التوصيات التي خرجنا بها و هي مقترحات تتعلق بالقوانين التي تعالج حقوق الصحفي و ضرورة توفير الضمانات للصحفي و هو يعمل في مهنة المتاعب و المخاطر .

الفصل الأول
الإطار المنهجي للبحث

أولا: مشكلة البحث:

توجد في اقليم كوردستان عشرات الأجهزة الأعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية. و من المؤكد بأنه يعمل ضمن هذه الأجهزة المئات من الموظفين وفي مختلف الأختصاصات سواءً كانوا موظفين معيّنين بصفة دائمة أو من الموظفين المتعاقدين. وتختلف طبيعة عمل هؤلاء الموظفين بأختلاف طبيعة ملكية تلك الأجهزة. ولهذا السبب يواجه العاملين في هذه الأجهزة العشرات من المشاكل المالية نظراً لعدم تنظيم حقوقهم المالية من خلال انظمة أو قوانين خاصة بذلك. ولهذا السبب أيضاً فأنه ليس من الواضح، ما هي الأسس التي يعمل بموجبها هؤلاء الموظفين في تلك الأجهزة. كما أنه ليس من الواضح أيضاً علي اية اسس قانونية يتم تنظيم العقود، وكيفية التعامل بشأن الأعفاء من الوظيفة و منح أو عدم منح حقوق الصحفيين المالية من العاملين في هذه الأجهزة و المعايير المستخدمة في تنظيم اسلوب العمل في الأجهزة الأعلامية الحزبية والأهلية. وعلى ضوء وجود كل تلك المشاكل تم اختيار عنوان البحث.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

ثانيا: أهمية البحث:

1- ان هذا البحث الذي يدرس الحقوق المالية للصحفيين العاملين في أجهزة الأعلام ويقيّمها بموجب القانون يعتبر بحثاً نادراً من حيث النوعية.

2- يتطرق البحث الى المشاكل التي يواجهها الصحفيين في اقليم كوردستان.

3- يشكل البحث عاملاً ايجابياً لمراجعة و أعادة تنظيم اسلوب توظيف أو تعيين وعمل الصحفيين في أجهزة الأعلام و صياغة العقد الخاص بذلك.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

1- الأطلاع على مضامين اسلوب عمل الصحفيين لدى أجهزة الأعلام.

2- بيان آراء الصحفيين بشأن المشاكل المالية التي تجابههم.

3- الأطلاع على القوانين و التعليمات التي يتخذها الصحفيون و أجهزة الأعلام أساساً لعملهم.

4- تقييم القوانين الخاصة بالحقوق المالية للصحفيين من حيث مدى التزام اجهزة الأعلام بها.

الأسئلة التي يطرحها البحث:

1- ماهي اساليب عمل الصحفيين في أجهزة الأعلام؟

2- هل يعاني الصحفيون من المشاكل المالية أثناء عملهم في تلك الأجهزة؟

3- هل يواجه الصحفيون العاملون في أجهزة الأعلام مشكلة قطع مصادر رزقهم؟

4- هل هناك تفاوت في منح الرواتب و المكافئات من قبل أجهزة الأعلام على أساس المحسوبية؟

رابعا: طريقة اختيار العينات:

يعتبر هذا البحث بحثاً وصفياً وقد اتخذ من توزيع مائة وخمسون (150) استمارة على الصحفيين العاملين في تلفزيون طةلي (شعب) كوردستان و تلفزيون NRT في محافظة السليمانية أساساً لما تم التوصل اليه. ويعود سبب اختيار هذين الجهازين الأعلاميين الى كون القناة الأولى قناة حزبية بينما الثانية هي قناة أهلية بالأضافة الى كون كلتا القناتين قناتين اخباريتين تعملان في حدود محافظة السليمانية.

خامسا: مدة البحث:

يتم اجراء البحث في الفترة الواقعة بين (2017/9/1) و (2017/11/1) ويعود سبب اختيار تلك الفترة الى الأزمة المالية التي يجابهها اقليم كوردستان في الوقت الحالي والتي أثرت من دون شك على أجهزة الأعلام في الأقليم حيث نلاحظ وبكل سهولة أن عدداً كبيراً من الصحفيين يعانون من المشاكل المالية والأقتصادية بما فيها تقليص الرواتب أو تأخيرها أو حتى الأستغناء عن خدماتهم.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

سادسا: المصطلحات البحث:

نظرية الحق: لم يتفق الفقهاء على تعريف الحق فعرفه البعض بأنه قدرة أو سلطة إرادية مخولة للشخص) نظرية الإرادة أو النظرية الشحصية (و عرفه البعض بأنه مصلحة يحميها القانون و يؤخذ على النظرية الأولى قصرها للحق إلى من تتوافر لديهم الإرادة بينما نجد واقعيا الحق ثبت أيضا لعديم الإرادة كالمجنون أو ناقصها.

الفصل الثاني
حقوق و واجبات وحصانات الصحفي

المبحث الأول: الحقوق و واجبات الصحفي في القانون

المطلب الأول: الصحافة والصحفي
المطلب الثاني: حقوق الصحفي في القانون

المبحث الثاني: الحصانة و العمل الصحفي

المطلب الاول: حصانة الصحفي
المطلب الثاني: حصانة الصحفي في المؤسسات الاعلامية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

الفصل الثاني
حقوق و واجبات وحصانات الصحفي

المبحث الأول: الحقوق و واجبات الصحفي في القانون

المطلب الأول: الصحافة و الصحفي

الصحافة هي مهنة من يجمع الاخبار و الاراء و نشرها في صحيفة او مجلة و الصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا او في مواعيد منتظمة و تتضمن اخبار السياسة و الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و ما يتصل بها وتعني الصحافة شي مرتبط بالطبع و النشر و الإخبار و المعلومات و الصحفي هو الذي يمارس مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة و عمل الصحفي هو جمع و نشر المعلومات عن الاحداث الراهنة و الاتجاهات و قضايا الناس كما ان مهنة الصخفي هي اعداد التقارير لاذاعتها و نشرها في وسائل الاعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون و الاذاعة و المجلات و وفقا لقانون نقابة الصحفيين العراقيين (178) لسنة 1969 فان تعريف الصحفي هو الذي ينتمي الى نقابة الصحفيين العراقيين اما في قانون حقوق الصحفيين رقم (22) لسنة 2011 فقد عرفت الصحفي : كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له وفي قانون نقابة الصحفيين العراقيين فان ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في احدى المهن ادناة في مجالات العمل الصحفي الذي يمارسونها كمهنة رئيسية: (رؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة او المجلة، رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير تحرير، معاون رئيس تحرير، سكرتير تحرير، محرر، مترجم، مخبر مندوب، منصت، مصور، خطاط، مصمم، رسام، مراسل، مصحح، منظم ارشيف، مساعد منظم، المصمم المنفذ). و وفقا لقانون حقوق الصحفيين فان المؤسسة الاعلامية هي كل موسسة تختص بالصحافة و الاعلام و مسجلة وفقا للقانون . و ان المطبوعات في العراق يحكمها قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 و قانون الايداع رقم 137 لسنة 1970 و تقسم العضوية في نقابة الصحفيين العراقيين العضو المتمرن وهو الذي يمارس العمل في الصحافة ويتخذها مهنة رئيسية له ولم يمضي على ممارسته للمهنة مدة سنتين" (الزبيدي، 2014)

وفيما يتعلق بشروط العضوية أو الانتماء الى النقابة، فقد حدد قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969 شروط الانتماء إلى نقابة الصحفيين العراقيين في المادة (9) و هذه الشروط هي:

1. إن يكون عراقيا بلغ الثامنة عشرة من العمر
2. إن يكون حسن السيرة و السمعة والسلوك
3. إن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و غير محروم من الحقوق المدنية
4. إن تزيد ممارسته لمهنة الصحافة بشهادة من الجهة الإعلامية التي يعمل فيها تؤيد كونه يعمل في الجريدة أو المجلة أو وسيلة الإعلام و إن هذه الشروط هي شروط الانتماء إلى النقابة و لم يحدد شرط التخرج من كلية الإعلام كشرط من شروط الانتماء إلى النقابة .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الصحفي في القانون

أولاَ: حقوق الصحفي

احتراما لحرية الصحافة و التعبير و ضمانا لحقوق الصحفيين العراقيين و ورثتهم وتوكيدا لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية صدر القانون رقم 22 لسنة2011 قانون حقوق الصحفيين و الذي يهدف الى تعزيز حقوق الصحفيين و توفير الحماية لهم في جمهورية العراق و للوقوف على اهم الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الصحفيين يمكن تقسيم هذة الحقوق الى الحقوق المادية و الحقوق المعنوية للصحفي .

وفيما يلي عرض لأهم حقوق الصحفي في قانون حقوق الصحفيين نصت عليها احكام المواد من المادة (3) الى المادة (16) .

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) و البند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور, قرر رئيس الجمهورية (جلال طالباني) نتاريخ 2011/8/21 رقم (21) لسنة 2011 قانون حقوق الصحفيين . فقد جاء فيما يخص الحقوق المادية والمعنوية للصحفي في القانون ما يأتي:

أولاَ: الحقوق المعنوية

المادة-3- تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام و الجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

المادة-4- اولاً: للصحفي حق الحصول غلى المعلومات و الأنباء و البيانات و الأحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله

الحق في نشرها بحدود القانون . ثانياً: للصحفي حق الأحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

المادة-5- للصحفي حق الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وارائه وضميره الصحفي. و للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لأيضاح رأيه بغض النظر عن أختلاف الرأي و الأجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون.

المادة-6- للصحفي حق الاطلاع على التقارير و المعلومات و البيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها . والافادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون. و للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والأجتماعات العامة من أجل تأدية عمله المهني.

المادة-7- لا يجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون.

المادة-8- لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

المادة-9- يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء يأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء وظيفته او بسببها.

المادة -10- لا يجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائي . و يجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن اي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله. و لنقيب الصحفيين او رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي او من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

أما حقوق وامتيازات المعنوية للصحفي في مشروع قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان :الحقوق المعنوية:

وفيما يتعلق بالحقوق المالية في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان فقد جاء في المادة الثامنة ما يلي (قانون رقم (35) لسنة 2007):

أولا: الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء أعمالهم المهنية لغير القانون

ثانيا: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس به أو بحقوقه .ثالثا: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي .

رابعا: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة .خامسا: كل من أهان صحفيا أو اعتدى عليه يسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها .

الحقوق المالية :

وفيما يخص للحقوق المالية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين رقم22 لسنة 2011 فقد ورد في القانون كالاتي (الوقائع العراقية العدد 4606 / 2011/08/29)

المادة 11 : يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (750) الف دينار شهرياً عدا ما يمنح للشهداء الأخرين من الأمتيازات.

ثانياً: يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون الى اصابة تكون نسبة العجز (50٪) من المئة فأكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (500) الف دينار شهرياً.

ثالثاً: يمنح الصحفي من غير الموظفين الذي يتعرض الى اصابة تكون فيها نسبة العجز (30٪) من المئة فأكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (250) الف دينار شهرياً.

رابعاً: يسرى حكم الفقرات اعلاه على حالات الاستشهاد والأصابة بعد تاريخ 2003/4/9.

المادة-12- تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للاصابة اثناء تأديته لعمله او بسببه.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

المادة-13- تلتزم الجهات الاعلامية المحلية والاجنبية العاملة في جمهورية العراق بابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز و الأقاليم و يتم وضع نسخة من العقد لديها.

المادة-14- لا يجوز فصل الصحفي تعسفياً وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل النافذ.

المادة -15- يحظر منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي.

المادة-16- تحتسب الخدمة الصحفية للصحفي بتأييد من نقابة الصحفيين بناء على تأييد المؤسسة الاعلامية التي يعمل فيها و برقابة ديوان الرقابة المالية لاغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة.

المادة-17- تلتزم وزارة المالية بتوفير التحصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي ختام وضح القانون الاسباب الموجهة والتي تمثل في احترام لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد. شرع هذا القانون .

حقوق المعنوية الصحفي في مشروع قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان :

وفيما يتعلق بالحقوق المالية في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان فقد جاء في المادة الثامنة ما يلي(قانون العمل الصحفي فى كوردستان، رقم (35) لسنة 2007) :

سادسا: إذا طرا تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ العقد مع الصحيفة بإرادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (30) ثلاثين يوما دون الإخلال بحق الصحفي بالتعويض .

سابعا: ً تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة .

ثامنا: في حالة عدم تمتع الصحفي بالإجازة الاعتيادية كلا أو جزءا بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب أو أجر شهر واحد .

تاسعا: عند إصابة الصحفي أو مرضه إثناء تأدية واجبة أو من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج .

عاشرا: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه ماديا عن تلك الأيام بما يعادل أجرة يومين عن كل يوم .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

ثانياَ: واجبات الصحفي

وفيما يتعلق بواجبات الصحفي المتفرغ للعمل الصحفي ، فقد أشار الزيدي الى أن لكل مهنة حقوق و واجبات و هناك التزامات تقع على عاتق الصحفي الالتزام بها فاهم شيء في عمل الصحفي المصداقية و الحياد و نقل المعلومة الصحيحة و قد نصت المادة (25) من قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1969 على التزامات الصحفي (الزيدي، 2014):

1- إن يمتنع الصحفي عن تهديد المواطنين بأية وسيلة من وسائل الصحافة والامتناع عن استغلال المنبر الإعلامي لكيل الاتهامات و السب والقذف بالموظفين دون إي سند من القانون لان الصحافة اسمي من إن تتخذ وسيلة من وسائل الابتزاز و التهديد و المساومة

2- إن مهنة الصحافة ه مهنة محترمة و يجب على الصحفي الامتناع عن الإساءة إلى سمعة المهنة و إفشاء إسرارها والخروج على قواعد العمل الإعلامي لان الوسط الإعلامي يجب إن يكون بعيدا عن التشويش والتضليل

3- الامتناع عن تجريح أسرة الصحافة فالصحافة مهنة مقدسة و أعضاء الأسرة الصحفية متماسكون و الخروج على أصول مهنة الصحافة و حرية الصحافة و حرية النقد المباح و حرية الرأي عن طريق الكلمة الحرة و الصادقة

4- يجب على الصحفي إن لا يستغل وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق فهناك التزام أخلاقي و قانوني للعمل الصحفي في عدم استغلال المنبر الإعلامي لارتكاب جرائم السب و الشتم و القذف و إن النقد يجب إن يكون بحسن نية و الغاية منة تشخيص الخطا و السلبيات و ليس الاتهامات غير المسؤولة و التي تفتقر الى الدليل الملموس كاتهام شخص بالاختلاس و الرشوة و السرقة و الاتهامات الغير اخلاقية و التشهير وقد قضت محكمة النشر والاعلام في الكثير من قرارتها بر د دعاوى كون الخصومة غير متوجهة ذلك لان المادة (29) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة1968 بينت بان الخصومة في دعاوى النشر و الاعلام انما تتوجه لمالك المطبوع الدوري و رئيس تحريره و كاتب المقال و هم المسؤولون بصفتهم الشخصية بدفع التعويض في حال ثبوت الضرر من عدمه .

5- استغلال الكلمات المكتوبة في بث الطائفية و العنصرية و اثارة الفوضى و اثارة الفتن و مخالفة القانون و النظام العام

6- تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة لان الكثير من الصحف و وسائل الإعلام الأخرى تعمد إلى إثارة الفضائح بقصد جذب اكبر عدد من المتابعين وان وسائل الإعلام التي تنقل الحقيقة فإنها تحوز ثقة الجمهور

7- مس الحر يات الشخصية فالدستور و القانون ينص على حر مة الحياة الخاصة و خاصة في الأمور العائلية و لا يجوز نشر الإسرار الشخصية

8- إثارة غر ائز الجمهور بأية وسيلة من الوسائل التي تتعارض مع الفن الصحفي لان الصحافة ليس ميدان لنشر الإباحية و الامور المخالفة للاداب العامة

9- نشر الوقائع غير المؤكدة والتي تساهم في تضليل الراي العام والتي تساهم في خلخلة الاقتصاد و خاصة نشر الامور التي تتعلق بالمصارف و الشركات

10- ترجيح جانب على اخر في قضية من القضايا التي لم يصدر فيها حكم من السلطات المختصة بالوسائل الصحفية وخاصة في ما يتعلق بجلسات المحاكم و القرارات الصادر ة عن القضاء

11- اقتباس اي اثر من اثار الغير دون النص على اسم صاحبة او ذكر مصدره لان الامانة الصحفية تقتضي ذكر المصدر او اسم الكاتب ولان حقوق النشر محفوظة بموجب القانون .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

واجبات الصحفي في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان

وفيما يخص واجبات الصحفي في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان فقد جاء في المادة السابعة تحت عنوان الرد و التصحيح ما يأتي (قانون العمل الصحفي فى كوردستان، قانون رقم (35) لسنة 2007) :

أولا: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه قانونا المطالبة بتصحيحه أو الرد على الخبر أو المقال, وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح أو الرد مجانا في احد العددين اللذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية .

ثانيا : تلتزم الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح وبعكسه تغرم بمبلغ لا يقل عن 1000000 مليون دينار ولا يزيد على 2000000 مليوني دينار .

ثالثا : لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى الفقرة أولا وثانيا أعلاه في أي من الحالات التالية :

1- إذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية .
2- إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم مستعار أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه .
3- .إذا كامضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام والآداب
4- إذا ورد الرد أو التصحيح بعد مرور (90) تسعين يوما من نشر الخبر أو المقال المردود عليه.

القيود المفرضة على واجبات الصحفي :

وفيما يخص واجبات الصحفي والقيود المفروضة عليه فقد ذكر (سعيد) بعض الحقوق المتقابلة المتعلقة بحرية الصحفي من جانبها السلبي التي وردت في المادة السادسة في الفصل الثالث (توفيق، 2017، ص ص 16- 17)، وكالاتي: حيث نصت المادة السادسة على أنه "إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به تلك المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه مطالبة بتصحيحه" (قانون العمل الصحفي فى كوردستان، المادة السابعة الفقرة1) .

إذ لا يكون الصحفي حرا في هذه الحالة، بل بالعكس لأنه سيكون لجميع من يرون أنفسهم متضررين من آثار تلك المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة المعنية حق الرد على المقال وتصحيح المعلومة المنشورة مجانا حفاظا على السلامة المعنوية للشخص المتضرر شريطة ألا يكون مضمون الرد مخالف للقانون أو الآداب والنظام العام. وذهبت المادة إلى أبعد من هذا بإلزامها الصحيفة عندما ترفض نشر الرد أو التصحيح، من باب إصرارها على وجهة نظرها أو موقفها من المادة الصحفية المنشورة، بتحمل أعباء الضرر ودفع غرامات مالية تعويضا عن ذلك لا تقل عن مليون ولا تزيد عن مليوني دينار عراقي. وفى رأينا أن هذا المبلغ مبالغ فيه، ولا ينسجم مع روح ونص الفقرة الثانية من المادة 206 من القانون المدني العراقي التي تترك للمحكمة المختصة تحديد مقدار التعويض عن المسؤولية المدنية للضرر أو التعدي الذي يصيب الغير وفق المادة 204 من القانون المدني آنف الذكر(الكرباسي، 1991 ، ص62). خصوصا وأنها لم توضح طبيعة التعويض فهل هو في مقابل حق مدني منشأ لأصحاب العلاقة أم هو جزاء

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

مادي عن فعل مخالف للقانون، وفي جميع الأحوال الضرر ليس مادي بل معنوي يخص السمعة مثلا أو المنزلة الاجتماعية وغيرها، أما خلاف ذلك فقد كان على المشرع أن يقدر مبلغ التعويض بقيمة الضرر المادي الذي تحدده سلطة قضائية استناد إلى تقرير خبراء مختصين حصرا. ومع كل ذلك فان هذا الفصل يأتي ليذكر الصحفي بأن حريته غير مطلقة العنان، وليؤكد قامة التوازن بينهما ضمانا لحقوق نظرة المشرع حول مقابلة الحقوق بالواجبات وانضاج الجميع وكجزء من الهدف الرئيس وهو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وا العملية السياسية في الإقليم (توفيق،2017، ص ص 16-17).

المبحث الثاني : الحصانة و العمل الصحفي

المطلب الاول: حصانة الصحفي :

تتمتع السلطات (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) في جميع بلدان العالم بالحصانات . أما السلطة الرابعة التي تتمثل في (الصحافة) "فلا يوجد أي نص أو قانون يمنحها حق الحصانة في جميع أنحاء العالم. ويقصد بالحصانة :"الضمانات والمزايا التي تتمتع بها فئات معينة لحمايتها وتأمين أداء وظيفتها بحرية ودون عوائق فالحصانة للوظيفة وليست ميزة للشخص و هي نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور ..مثال ذلك الحصانة لنواب مجلس الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة كسلطة تشريعية دون أن تتدخل في حريته وتعوقه عن مباشرة عمله بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية ولا يجوز اسقاط عضويته أو رفع الحصانة البرلمانية إلا لأسباب وردت في الدستور مثل حالة التلبس أو إرتكاب جريمة مؤكدة" (حسن، 2012) .

قد لا يحدث تصادم وانتهاك للسلطة الرابعة في الدول العربية والمجاورة لعدم وجود الحصانة "وإنما لأن حكومات تتصف بحكم المتسلط علي الشعوب وعد م إحترام الرأي الأخري ومن هنا المنطلق تمارس بشتي الوسائل الحكومات نهجها في كبح وتقييد وقمع الصحافة واستخدامها كوسيلة لتنفيذ سياستها الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، لذا يجب علي نقابة الصحافيين الحفاظ علي حقوق منتسبيها ومكتسباتهم. والدفاع وعدم السكوت عن الانتهاكات التي تحاك ضد الصحفيين وسياسة تكميم الأفواه وعلي الصحفيين معرفة الضوابط والقوانيين المهنة التي جاءت في ميثاق الشرف الصحفي " (حسن، 2012). وأشار مدير تحرير جريدة الأهرام المصرية ، أن حصانة الصحفي الاقتصادية لاتقل عن حصانة القاضي وأوضح أنه لابد أن تكون حصانة الصحفي الاقتصادية فى قناعة المجتمع بأهميتها، وذكر أيضاً ان الصحفيون فى مصر قلت رواتبهم ووصل بعضهم إلى خط الفقر، وأن مهنة الصحافة فى خطر (الحسين، 2017، برنامج "المصري أفندي"360).

ومن هنا نذكر على سبيل المثال نموذج من الحصانة التي وردت في اتفاقية فيينا عن الحصانة الدبلوماسية:

تضع مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول إلا أن المادة 31 من الاتفاقية حددت الحالات التي يعلق فيها الاستفادة من هذا الامتياز، في حين فصلت مواد أخرى في جوانب تتعلق بالحصانة القضائية.

وفي ما يلي خلاصة لأهم ما ورد في المواد المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961: (الجزيرة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961) (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،1961"غيتي") .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

ذكرت مادة 29 : لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30 : أولاً: يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31: يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

ثانياً: لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

ثالثاً: لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

رابعاً: عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32 : للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. يجب أن يكون التنازل صريحا.

مادة 33 : يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط: أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة. و أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

مادة 35 : على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة 37 : يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

مادة 38 : إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

واشار أيضاَ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال الحماية فقد الى مسألتين أو أكثر لابد من مراعاتها عند تقرير فيما اذا كان العمل يستوجب الحماية و يمكن تلخيص هاتين النقطتين"(التلهوني، 2004، ص2)**:**

أولاَ: يكون العمل مبتكرا و أنه قد تم التعبير عن ذلك بأية وسيلة من الوسائل و معنى الابتكار هنا ليس الجدة في اختيار المصنف أو العمل أو أن يكون ذلك العمل سباقا أو رائدا كما هو الحال في براءات الاختراع أو العلامات التجارية وانما يعني ذلك التعبير عن العمل بطريقة مختلفة عما جرى التعبير عنه سابقا

ثانياَ: أن يتم التعبير عن تلك الفكرة و اخراجها الى حيز الوجود فلا يمكن توفير الحماية لأي عمل اذا كان طي الكتمان و لم يتم التعبير عنه أو اخراجه الى حيز الوجود و بغض النظر عن الوسيلة التي تم اخراجه منها. وبينت معظم القوانين والاتفاقيات الدولية "من أهمها اتفاقيتي بيرن و التربس (TRIPS) الأعمال التي تتمتع بالحماية و هي على سبيل العموم المصنفات المبتكرة في الأدب و الفنون و العلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها ، بحيث تشمل تلك الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، وخاصة": (التلهوني، 2004، ص ص 2،3):

1- الكتب و الكتيبات و غيرها من المواد المكتوبة .
2- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ
3- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي .
4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
5- المصنفات السينمائية والاذاعية والسمعية والبصرية .
6- اعمال الرسم والتصوير والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .
7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .
8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الاله .

واهتمت معظم الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية في مجال حقوق المؤلف بالعمل الصحفي ووفرت الحماية للأعمال الصحفية فيما اذا توافرت فيه شروط الحماية و قررت من جانب آخر أن بعض الأعمال الصحفية الأخرى قد لا تتوفر فيها عناصر الحماية ، فالانباء اليومية لا تتمتع بالحماية و بالتالي يجوز استعمالها دون ترخيص الا أن هذه المسألة لا تجري على اطلاقها فالقضاء هو صاحب الشأن في كثير من الأحيان في تقدير معيار استعمال الأخبار اليومية بالشكل الذي قد يضفي أو لا يضفي الحماية القانونية المطلوبة (التلهوني ، 2014، ص14)

المطلب الثاني : حقوق الصحفي في المؤسسات الاعلامية

فيما يتعلق بحرية التعبير والنشر في المؤسسات الاعلامية هناك في العراق و أقليم كوردستان بيئة قانونية غير واضحة ، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بتعويضات النشر في العراق اوضح تقرير لـ"الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين" (تقرير شبكة روداو، زياد الحيدري، 2015): أن هناك جهات رسمية استغلت المحاكم للمطالبة بتعويضات خيالية، كتلك الدعاوي التي اقيمت على مؤسسة النهار العراقي حيث وصل التعويض الى 410 مليار دينار عراقي، حيث تقوم الصحيفة بدفع مبالغ شهرية الى رئيس مجلس النواب السابق (اسامة النجيفي)،

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

بسبب نشر اخبار انتقدت بها تصريحات النجيفي، وايضا قام وزير النقل باقر جبر صولاغ بتقديم دعوى رسمية ضد الصحيفة المذكورة، فكل هذه الأمور تؤدي الى تقييد حرية النشر، وتشكل تهديدا صريحا للصحفيين.

والبئة التي يعمل في ظلها صحفيو أقليم كوردستان، كما أشار اليه منسق مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين في كلمة خلال المراسيم ذكرى 116 لصدور اول صحيفة كوردية بإسم كوردستان في القاهرة ، (رحمن غريب، KNN، 2014) أن البيئة التي يعمل في ظلها صحفيو الاقليم، هي بيئة تتسم بالعنف والعرقلة اليومية لعملهم ومنعهم من الوصول الى المعلومة، والتمييز والتفرقة في اعطاء المعلومات لوسائل الاعلام ، والإفلات من العقاب عن الجرائم التي ترتكب بحق الصحفيين، هذه هي اهم العلامات الاساسية للبيئة التي يعمل بها صحفيو اقليم كوردستان.

وفيما يتعلق بالحقوق الادارية والمالية للصحفيين، أشار التقرير لـ (الجمعية العراقية) أن هناك الطرد التعسفي لاعداد كبيرة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الاعلامية جراء تخفيض نفقات المؤسسات الاعلامية من قبل المولين وتقليص المكاتب الاعلامية وغلق بعض المؤسسات الاعلامية وهناك أيضاً انخفاض في مستوى التدريب الذى يتلقاه الصحفيين والمراسلين خاصة اولئك الذين يغطون المعارك في المناطق الساخنة، بل ان عدد كبير من المصورين والمراسلين الحربيين لم يتلقوا اى تدريب في مجالات السلامة البدنية او التدريبات الخاصة بالمراسل الحربي بل ان عدد كبير منهم لايملك وسائل الامان الخاصة بالمراسل الحربي مثل الخوذة والدرع المضاد للرصاص (تقرير شبكة روداو، زياد الحيدري، 2015).

وفي هذا السياق أكد مدير مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين، رحمن غريب، إن الأوضاع السياسية والاقتصادية "أثرت بنحو مباشر على الإعلام الكردستاني بعامة والصحافة الورقية بخاصة، وتسببت بإغلاق العديد منها، لاسيما صحيفة هولاتي (المواطن) وحث مدير مركز ميترو، المؤسسات الإعلامية على "احترام حقوق منتسبيها، لأن المئات منهم بدون عقود أو أجور، لذلك من الضروري الأخذ بالتوصيات مركز ميترو بالتعاون مع منظمة دعم الإعلام العالمي IMS، بشأن انتهاكات حقوق الصحفيين في إقليم كردستان والعراق عام 2016، التي طالبت الجهات الحكومية والحزبية كافة بضرورة ضمان حرية العمل الصحفي والإعلامي، ومنع الانتهاكات بحق الإعلاميين وإغلاق القنوات الإعلامية ومكاتبها إلا بقرار قضائي، وحث الجهات القضائية على ممارسة سلطاتها لحماية الإعلاميين ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات بحقهم، وتحسين العلاقة بين السلطات المعنية والإعلام، وضمان حرية الحصول على المعلومات، وعدم التمييز في التعامل مع وسائل الإعلام، مثلما دعت الإعلاميين إلى ممارسة عملهم على وفق قانون العمل الصحفي وأخلاقيات المهنة"(نوح، تقرير خطيب، 2017).

وفيما يتعلق بالضروف الاقتصادية التي تمر بالمؤسسات الاعلامية الكوردية أشار ورئيس تحرير صحيفة الأهالي العراقية، نوح : إن الإعلام الكردستاني يواجه اليوم أوضاعاً صعبة وذلك نتيجة تداعيات الأزمة الاقتصادية والسياسية في الإقليم و أن غالبية المطبوعات الكردستانية توقفت عن الصدور، وذكر أن صحيفة هولاتي المستقلة توقفت في سنة 2016 المنصرمة، برغم كونها من أعرق الصحف الأهلية في إقليم كردستان، وفي دهوك وحدها "تم إغلاق نحو 50 صحيفة أو مجلة شهرية أو دورية، وأشار نوح الى أن أن نقيب صحفيي كردستان، (آزاد حمه أمين)، أعلن في وقت سابق، عن إغلاق 850 صحيفة أو مجلة، من مجموع 900 ، معتبراً أن ذلك يعني أن مئات من الصحفيين صاروا بلا عمل، أو بلا عمل مستقر، ما اضطر الكثير منهم العمل في مهن أخرى غير الصحافة برغم تراكم خبراتهم كصحفيين (نوح، تقرير خطيب، 2017) . وفيما يخص إنتهاك وتجاوز حق الصفي في أقليم كوردستان، سجل مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين خلال عام 2016، 175 تجاوزاً، بحق 148 صحفياً، وهناك صحفيان تم اغتيالهما، وصحفيان قتلا خلال تغطية المعارك مع داعش، فضلاً عن إصابة 20 صحفيا حياة الكثير منهم أصبحت صعبة لأن مؤسساتهم الإعلامية لم تعوضهم أو تؤمن على حياتهم"، مستطرداً أن هناك عدة حالات لضرب الصحفيين أو احتجازهم بنحو غير قانوني، فضلاً عن عشرات حالات منع التغطية الصحفية لأسباب تتعلق بقرارات حزبية وشخصية، وتعرض بعض الصحفيين للتهديد، وباتت أصوات الإعلام

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

الحزبي هي الوحيدة التي تتسيد الساحة، بفضل التمويل الذي تتلقاه بسخاء ، في حين أن الإعلامي الذي "يتقاضى راتباً لا يتجاوز الـ600 دولار في مؤسسة إعلامية غير حزبية، يتقاضى أربعة أضعاف ذلك المبلغ لقاء العمل ذاته في المؤسسات الإعلامية الحزبية(نوح، تقرير خطيب، 2017).

الفصل الثالث

العمل الميداني : حقوق الصحفي في المؤسستين

(NRT- GK)

مقدمة عن الفصل الثالث:

ويقدم الفصل الثالث الجانب الميداني وتحليل المعلومات التي تم جمعها من مجتمع الدراسة حيث يقتصر مجتمع الدراسة على محافظة السليمانية.. ومن أجل الوصول الى أهداف الدراسة الموسومة (حقوق الصحفي في المؤسسات الإعلامية) ويتمحور حول: الأطلاع على مضامين اسلوب عمل الصحفيين لدى أجهزة الأعلام. و بيان آراء الصحفيين بشأن المشاكل المالية التي تجابههم. والأطلاع على القوانين والتعليمات التي يتخذها الصحفيون وأجهزة الأعلام أساساً لعملهم. وتقييم القوانين الخاصة بالحقوق المالية للصحفيين من حيث مدى التزام اجهزة الأعلام بها. اعتمدت الدراسة على بناء إستمارة استبيانية وتم توزيع مائة وخمسون منها على الإعلاميين في قناتي: (NRT ـ GK) ومن ثم، خضعت المعلومات المستحصلة الى تحليل مفصل وشامل بالاعتماد على برنامج SPSS الاحصائية. وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها فشل القانون في توفير وحماية حقوق الاعلاميين في اقليم كوردستان على الوجه المطلوب. وكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (1) الجنس لافراد العينة

ت	الجنس	العدد	النسبة٪
1	الذكر	88	59.45%
2	الانثى	60	40.54%
المجموع		148	100%

تظهر البيانات الموجودة في الجدول (1) ويلاحظ أن نسبة (59.45٪) من الأفراد المبحوثين كانوا من الذكور، ونسبة (40.54٪) هم من الإناث،حيث ان هذه النتيجة راجعة الى ثقافة والوعي المجتمع الكوردي لعدم افساح المجال للاناث وعدم الرغبة ليدهن العمل في المجال الإعلام.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

جدول رقم (2) التركيب العمري لافراد العينة

ت	الفئات العمرية	العدد	النسبة٪
1	اقل من 30 سنة	66	44.59%
2	من ٣٠ إلى ٣٩ سنة.	47	31.75%
3	من ٤٠ إلى ٤٩ سنة .	22	14.86%
4	من ٥٠ فاكثر.	13	8.783%
المجموع		148	100

توزع الأفراد المبحوثين إلى أربعة فئات ، إذ يبين الجدول (2) أن نسبة الأفراد المبحوثين من الفئة العمرية أقل من 30 سنة بلغت (**44.59%**) ومثلت أكبر نسبة ، في حين شكل الأفراد من الفئة (30-39) سنة نسبة مقدارها (**31.75%**من أفراد عينة الدراسة ، أما نسبة الأفراد المبحوثين من فئة (40-49) سنة بلغت (**14.86%**)،وجاءت نسبة الأفراد المبحوثين من فئة (50 فأكثر) أخيراً وقد بلغت (**8.783%**).وهذا دليل على ان نسبة الفئة من الشباب اكثر من الفئات العمرية اخرى مما يجعل المجال الإعلامي اكثر نشاطا وفعالية لتقديم الافكار الجديدة لتطوير المؤوسسات الإعلامية.

جدول رقم (3) المستوى التعليمي لافراد العينة

ت	المستوى التعليمي	العدد	النسبة٪
1	اعداديه	38	43.18%
2	دبلوم تقني	26	17.56٪
3	بكالوريوس	40	27.02٪
4	ماجستير	25	16.89%
5	دكتوراه	9	6.081%
6	اخرى	10	6.756%
المجموع		148	100%

الجدول (3) يبين أن نسبة الأفراد الحاصلين على شهادة الماجستير بلغت (**16.89%**)، في حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس (**44.59**٪)، أما الحاصلين على شهادة دكتوراه بلغت نسبتهم (**6.081**٪)أما الحاصلين على شهادة اعداديه بلغت نسبتهم

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

(43.18٪) ويلاحظ أن الحاصلين على شهادة بكالوريوس هم الأغلب في عينة الدراسة ما يدل قدرتهم على الإجابة بموضوعية عن أداة الدراسة. وهذا دليل على ان المجال الاعلامي في اقليم كوردستان يتجه نحو الاكاديمية واكثر تطورا من القبل .

جدول رقم (4) الخدمة الوظيفية لافراد العينة

ت	الفئات العمرية	العدد	النسبة٪
1	اقل من 5 سنة	19	12.83%
2	من 5 إلى ٩ سنة.	72	48.64%
3	من 10 إلى 14 سنة .	32	21.62%
4	سنة15 إلى19من	22	14.86%
	20. من فاكثر	3	2.027%
المجموع		148	100

توزع الأفراد المبحوثين إلى خمسفئات من ناحية سنوات الخدمة ، إذ يبين الجدول (4) أن نسبة الأفراد المبحوثين من الخدمة الوظيفية من (5-9) سنة بلغت (48.64٪)ومثلت أكبر نسبة ، في حين شكل الأفراد من الفئة (10 14) سنوات خبرة مقدارها (21.62٪) من أفراد عينة الدراسة ، أما نسبة الأفراد المبحوثين من فئة أقل من (5) سنة بلغت (12.83٪)،أن نسبة الأفراد المبحوثين من الخدمة الوظيفية من (15-20) سنة بلغت14.86وجاءت نسبة الأفراد المبحوثين من فئة (20سنة فأكثر) أخيراً وقد بلغت (2.027٪).وهذا جدول مكمل لجدول رقم (2) حيث يؤكد ان نسبة الشباب احتلت المرتبة الاولى من الفئات العمرية الاخرى، ويرى الباحثون إن تجربة العمل المهني لها تأثير مباشر وايجابي على تحقيق اهداف المؤوسسات الاعلامية.

جدول رقم (5) لماذا أخترت العمل الصحفي

N	لماذا أخترت العمل الصحفي	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	اختصاصي	22	17	25.00%	28.33%
2	رغبتي	30	22	34.09%	36.66%
3	مرتب أفضل	12	9	13.63%	15.00%
4	لا اجد غيرها	24	12	27.27%	20.00%
المجموع		88	60	100%	100%

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

تظهر في جدول اعلاه ان نسبة دافع الرغبة هي النسبة العالية بين الذكور والاناث في اختيارهم العمل الصحفي بحيث ان نسبة الذكور تساوي 36.66٪ ونسبة الاناث تساوي 34.09٪، وهذه النتجية ان دافع الرغبة له دور ايجابي في تفعيل قدرات وقابيلات الصحفي في المؤوسسات الاعلامية قي مجا ل عمله.

جدول رقم (6) هل السنوات الخدمة لها تأثير على زيادة راتبك

N	هل السنوات الخدمة لها تأثير على زيادة الراتبك	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	63	48	71.59%	80.00%
2	لا	25	12	28.40	20.00%
المجموع		88	60	100%	100%

يبين الجدول اعلاه ان السنوات الخدمة لها تأثير في زيادة راتب حيث الاجابة بنعم من قبل الذكور تساويوالاناث نسبتها 80.00٪ وهذا يعني في قطاع الخاص كما هوالحال في قطاع العام نسبة الراتب تزداد

جدول رقم (7) هل تزاول عملا بجانب العمل الصحفي

N	تزاول عملا بجانب العمل الصحفي	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	19	3	21.59%	5.000%
2	لا	69	57	78.40%	95.00%
المجموع		88	60	100%	100%

يبين الجدول اعلاه ان نسبة الاجابة بلا من قبل الذكور والاناث هي نسبة عالية بحيث نسبة الذكور تساوي 95.00٪ ونسبة الاناث تساوي 78.40٪ وهذا دليل على ان العمل الصحفي يحتاج الى تفرغ كلي وتام وذلك لسبين اولهما : ان التغطية الاعلامية ليست لها وقت محدد فيجب على الشخص الاعلامى ان يكون على اتم الاستعداد. وثانيا: ان الاحداث غير محددة بالوقت فمن مكن ان تحدث في اي وقت واي مكان على مستوى العالم.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

جدول رقم (8)هل يلتزم الصحفي في اقليم كوردستان باحترام الميثاق الأخلاقيات المهنة

N	هل يلتزم الصحفي في اقليم كوردستان باحترام ميثاق الأخلاقيات المهنة	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	66	52	75.00%	86.66%
2	لا	22	8	25.00%	13.33%

ان الجدول اعلاه يوضح لنا ان التزام الصحفي بميثاق اخلاقيات المهنة نسبته86.66٪ عند الاناث وعند الذكور تساوي 75.00٪ وهذا يعني ان الالتزام بميثاق اخلاقيات المهنة نسبة عالية في اقليم كوردستان من قبل الصحفيين ، ويرى الباحثون على رغم من ان اراء المبحثون ايجابية حول الالتزام بميثاق الشرف الاعلامي ولكن العكس ما نراه ،لانه في اوقات الازمات الا كثرية من الاعلامين يخترقون بنود ميثاق اخلاقيات المهنة ،ونحن نعيش الان في صدى الفوضى الاعلامية.

جدول رقم (9) أي من المؤوسسات الآتية يلتزم بتحقيق الحقوق المالية

N	أي من المؤوسسات الآتية يلتزم بتحقيق الحقوق المالية المذكورة	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	حكومي	21	10	23.86%	16.66%
2	حزبي	36	17	40.90%	28.33%
3	اهلي	29	31	32.95%	51.66%
4	المؤوسسة التي أشتغل فيها	0	2	0.00%	3.333%
المجموع		88	60	100%	100%

في هذا الجدول اعلاه تظهر ان المؤوسسات قد قسمت الى حكومي وحزبي واهلي والؤوسسات بصورة العامة ، بحيث تظهر ان الالتزام بدفع مستحقات المالية من قبل المؤوسسات الحزبية عند الذكور تساوي 40.90٪ والاناث تساوي 28.33٪ وفي المؤوسسات الاهلية نسبتها تساوي 51.66٪ عند الاناث والذكور تساوي 32.95٪ وتأتي بعد ذلك المؤوسسات الحكومية بنسبة 23.86٪ عند الذكور والاناث تساوي 16.66٪ وفي الاخير المؤوسسة التي عمل فيها نسبتها تساوي 0.00٪ للذكور والاناث تساوي 3.333٪ ومن هذا نستنتج ان نسبة التزام المؤوسسات الحزبية بدفع مستحقات مالية للصحفيين اعلى للذكور من الاناث وبالعكس في المؤوسسات الاهلية . وهذ ا دليل على ان هناك توجه نحو العمل في المؤوسسات الاعلامية الاهلية (المقرؤة والمطبوعة والمرئية والمسموعة والتواصل الاجتماعي) لضمان حقوقهم المالية والادارية وحرية العمل المهني .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

جدول رقم (10) تمثل المشاكل المالية مايأتي(الترتيب حسب الأولوية)

المرتب٥	تمثل المشاكل المالية مايأتي(الترتيب حسب الأولوية)	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	عدم وجود المساواة في الرواتب بين الإعلاميين والإعلاميات	26	16	29.54%	26.66%
2	عدم وجود قانون يحافظ على الحقوق المالية للإعلاميين في المؤوسسات الإعلامية	22	15	25.00%	25.00%
3	عدم وجود المرجع الإداري أوالقانوني يحافظ على حقوق المالية الإعلامية في المؤوسسات الإعلامية وداخل المؤسسة	18	13	20.45%	21.66%
4	عدم وجود المساواة في الرواتب الموظفيين الإعلاميين داخل المؤوسسة	13	12	14.77%	20.00%
5	عدم وجود المساواة في التخصيصات المالية بين المؤوسسات الإعلامية	9	4	10.22%	6.666%
المجموع		88	60	100%	100%

تظهر في الجدول اعلاه ان عدم المساواة بين الاعلاميين والاعلاميات من حيث الحقوق المالية تأتي في المرتبة الاولى كما هو مبين في الجدول ان ذكور تساوي 29.54٪ والاناث تساوي 26.66. ويدل ذلك على ان القائمين باتصال في المؤوسسات الاعلامية بانواعها المختلفة غير ملتزمون بمبادئ واخلاقيات ميثاق الشرف الاعلامي و يرى الباحثون ان هذه من المشاكل المستديمة والمستمرة التي تعاني منها الاعلامين في اقليم كوردستان والمنطقة على المستوى الحكومي والحزبي والاهلي ،وكما وردت في اجابة المبحثون عدم وجود قانون يحافظ على الحقوق المالية للاعلامين في المؤوسسات الاعلامية ولكن يوجد العديد من القوانين وكن المؤوسسات الاعلامية غير ملتزمة، وكما جاءت في اجابة المبحثون عدم وجود المرجع الاداري او القانوني يحافظ على الحقوق المالية بسبب تقصير الجهات المعنية في دفاع عن الحقوق المالية للاعلامين ولهذا يستوجب اصدار قانون وتعليمات من قبل الجهات المعنية من اجل الحفاظ على حقوق الطرفين وخاصة الاعلامين.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

جدول رقم (11)عدم تحديد الحقوق المالية للإعلاميين من قبل الجهات المعنية (نقابة الصحفيين)

N	عدم تحديد الحقوق المالية للإعلاميين من قبل الجهات المعنية (نقابة الصحفيين)؟	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	53	29	60.22%	48.33%
2	لا	35	31	39.77%	51.66%
المجموع		88	60	100%	100%

كما هو واضح في الجدول اعلاه ان عدم تحديد الحقوق المالية من قبل نقابة الصحفيين كانت الاجابة من قبل الذكور نسبتها 60.22٪ والاناث نسبتها 48.33٪ اما الاجابة بلا كانت عند الذكور نسبتها 39.77 والاناث نسبتها 51.66٪، وهذا يعني ان نسبة الاناث على عكس نسبة الذكور ولكن بدرجة قليلة .

جدول رقم (12)بأعتقادك هل التحفيز لها دور في تحسين العمل الإعلامي

N	بأعتقادك هل التحفيز لها دور في تحسين العمل الأعلامي	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	71	56	80.68%	93.33%
2	لا	17	4	19.31%	6.666%
المجموع		88	60	100%	100%

تظهر في جدول اعلاه ان نسبة الاجابة على سؤال هل للتحفيز دور في تحسين العمل الإعلامي كانت نسبتها عند الذكور بنعم تساوي 80.68٪ وعند الاناث تساوي 93.33٪ ،اما الاجابة بلا عند الذكور نسبتها تساوي 19.31٪وعند الاناث تساوي 6.666٪،وهذا يعني ان الجنسين متفقان على ان للتحفيز دور مؤثر في تقدم العمل الاعلامي وكما هو واضح ان نسبة الاناث اكثر من الذكور فيما يخص دور التحفيز في تحسين العمل الاعلامي ،لذا يستوجب على المؤوسسات الاعلامية الاهتمام بالحوافزالمادية والمعنوية لتحسين العمل الاعلامي

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

جدول رقم (13)

هل سبق و أن حصلت على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات اعلامية للاشخاص تعرفهم

N	هل سبق و أن حصلت على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات اعلامية لأشخاص تعرفهم	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	دائما	8	4	9.090%	6.666%
2	أحيانا	26	6	29.54%	9.999%
3	غالبا	10	2	11.36%	3.333%
4	نادرا	29	21	32.95%	35.00%
5	أبدا	15	27	17.04%	45.00%
المجموع		88	60	100%	100%

تظهر في جدول اعلاه ان نسبة الحصول على هبات مالية وهدايا لتحفيزهم على تقديم خدمات نرى ان نسبة نادرا وابدا عند الذكور تساوي32.95 ٪ ،17.04٪ والاناث تساوي 35.00٪ و45.00 ٪ وهذا يعني ان تقديم الهبات المالية وهدايا للاعلاميين ليس لها تأثير كبير عليهم وانهم ملتزمون بمبادئ والقيم الاخلاقية لممارسة مهنة الاعلام ،وهذا سلوك وعمل جيد من قبل الاعلامين في اقليم كوردستان يجب الاشادة به.

جدول رقم (14)

هل يتمتع الصحفي في المؤوسسات الاعلامية في اقليم كوردستان بالحقوق المالية الآتية

N	هل يتمتع الصحفي في المؤوسسات الاعلامية في اقليم كوردستان بالحقوق المالية الاتية	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	المرض	24	12	27.27%	20.00%
2	التقاعد	32	24	36.36%	40.00%
3	التعرض للمخاطر	9	5	10.22%	8.333%
4	غير ذلك	23	19	26.13%	31.66%
المجموع		88	60	100%	100%

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

يبين الجدول اعلاه نسبة تمتع الصحفي بحقوقه المالية التقاعدية في المرتبة الاولى حيث عند الذكورنسبتها تساوي36.36٪ والاناث تساوي 40.00٪ وتاتي في المرتبة الثانية غير ذلك نسبتها تساوي 31.66٪ للاناث ولكن تاتي في المرتبة الثانية الحقوق المرضية عند الذكور حيث تساوي نسبتها 27.27٪ والاناث 20.00٪ ، وهذا يعني ان الاعلامين في اقليم كوردستان يتمتعون ببعض من حقوقهم الى حداً ما وخاصة الحقوق التقاعدية والمرضية وكان من الواجب ان يستمتعون بحقوقهم الاخرى اسوة بالاعلامين في الدول الاخرى

جدول رقم (15) في حال وجود المشاكل في الحقوق المالية لمن تلجأ

N	في حال وجود المشاكل في الحقوق المالية لمن تلجأ	تكرارات		النسبة المئوية ٪	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	المؤوسسة الأعلامية	33	29	37.50%	48.33%
2	نقابة الصحفيين	24	21	27.27%	35.00%
3	المحاكم المختصة	31	10	35.22%	16.66%
المجموع		88	60	100%	100%

يبين الجدول اعلاه في حالة عدم حصول الصحفي على حقوقه المالية الى اية جهة يلجأ تظهر ان نسبة اللجوء الى المؤوسسة الاعلامية هة اكبر نسبة بحيث تأتي في المرتبة الاولى ونسبتها تساوي 37.50٪ ذكور والاناث تساوي 48.33٪ وتأتي في المرتبة الثانية نقابة الصحفيين نسبتها تساوي 35.00٪ الاناث وذكور نسبتها تساوي 27.27٪ وفي المرتبة الاخيرة تأتي المحاكم المختصة بحيث نسبتها تساوي 35.22٪ ذكور والاناث نسبتها تساوي 16.66، حيث نرى ان مراجعة المحاكم من قبل الاعلامين عندما يتعرضون الى مشاكل واجحاف وسلب حقوقهم تأتي في المرتبة الاخيرة وذلك لسببين الاول: هو قلة الوعي القانوني والاداري من قبل الاعلامين وثانياً قلة ثقة الاعلامين بمحاكم في حسم القضايا وضمان حقوقهم.

نتائــج الدراسة والتوصياتها

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة الميدانية إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

1- يتضح من نتائج الدراسة أنّ نسبة دافع الرغبة هي النسبة العالية بين الذكور والإناث في اختيارهم العمل الصحفيّ بحيث أنّ نسبة الذكور تساوي 36.66٪ ونسبة الإناث تساوي 34.09٪، وهذه نتيجة دافع الرغبة حيث أنّ له دور إيجابي في تفعيل قدرات وقابليات الصحفيّ في المؤسسات الإعلاميّة في مجال عمله.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

2- يتضح من نتائج الدراسة أنَّ سنوات الخدمة لها تأثير في زيادة الراتب حيث الإجابة بنعم من قبل الذكور تساوي النسبة نفسها عند الإناث ونسبتها ٪80.00 وهذا يعني أنَّ نسبة الراتب تزداد مع سنوات الخدمة في قطاع الخاص كما هو الحال في قطاع العام، وهذه النسبة طردية ما لم يوجد مانع قانونيّ والإداريّ.

3- جاء في نتائج الدراسة أنَّ التزام الصحفيّ بميثاق أخلاقيات المهنة نسبته٪86.66 عند الإناث، وعند الذكور يساوي ٪75.00، وهذا يعني أنَّ نسبة الالتزام بميثاق أخلاقيات المهنة عالية عند الصحفيين في إقليم كوردستان.

4- تبين نتائج الدراسة أنَّ عدم المساواة بين الإعلاميين والإعلاميات من حيث الحقوق المالية يأتي في المرتبة الأولى كما هو مبين في النتائج: أنَّ نسبة الذكور تساوي ٪29.54 والإناث تساوي 26.66.

5- يتضح من نتائج الدراسة في حالة عدم حصول الصحفي على حقوقه المالية إلى أية جهة يلجأ، تظهر أنَّ نسبة اللجوء إلى مؤسسة إعلامية هي أكبر نسبة بحيث تأتي في المرتبة الأولى ونسبتها تساوي ٪37.50 عند الذكور، وعند الإناث تساوي ٪48.33 وتأتي في المرتبة الثانية نقابة الصحفيين نسبتها تساوي ٪35.00 عند الإناث، وعند الذكور نسبتها تساوي ٪27.27 وفي المرتبة الأخيرة تأتي المحاكم المختصة بحيث نسبتها تساوي ٪35.22 عند الذكور، وعند الإناث نسبتها تساوي 16.66.

ثانياً: التوصيات

الدراسة وما تثيره الدراسة من الدراسات المستقبلية:

توصى الدراسة الحالية ببعض التوصيات والمقترحات العلمية والمجتمعية التي ظهرت من خلال الدراسة الحالية حيث يوصي بما يلي:

1- ضرورة اختيار إعلاميين من حيث الرغبة في القنوات الفضائية الكوردية الحكومية والحزبية لأنَّ دافع الرغبة له دور إيجابي في تفعيل قدرات وقابليات الصحفي في المؤسسات الإعلاميّة في مجال عمله.

2- يجب على الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الكوردية الابتعاد عن الهدايا وهبات المالية لتحفيز كرامتهم ومهنتهم.

3- يجب على القنوات الكوردية الحفاظ على الحقوق المالية للصحفيين وعدم الفرق بين الإناث والذكور في حقوقهم المالية.

4- يجب على نقابة الصحفين ووزراة الثقافة في إقليم كوردستان إصدار قانون للحفاظ على حقوق الصحفي في المؤسسات الإعلامية.

5- يجب على الصحفي أن يلجأ الى المحاكم المختصة للحصول على حقوقه المالية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper 1 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

Financial Rights of Journalists in Media Institutions

Kawa Abdulridha Mohammed
Department of Public Relation and Marketing, Dukan Technical Institute, Sulaimani Polytechnic University, Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: kawa.muhammad@spu.edu.iq

Iman Safauldeen Jalal
Department of Technical Management, College of Technical Management, Sulaimani Polytechnic University, Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: Emam2020@yahoo.com

Ikram Saeed Rashid
Department of Technical Management, College of Technical Management, Sulaimani Polytechnic University, Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: Ikram.rashid@spu.edu.iq

Ashti Hama Salih Hussein
Department of Media, College of Humanities, University of Sulaimani, Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: Ashti2020@yahoo.com

Abstract:

In order to achieve the objectives of the study, this descriptive research is divided into three main chapters; the first chapter introduces the research methodology, while the second chapter addresses the theoretical part with the major focus on the rights and responsibilities of journalists within the frame of law. Finally, the third chapter is devoted to present the practical part in addition to statistical analysis to the collected data taken from the population of the study which embraces neighborhoods and suburbs of Sulaimaniyah.

For the primary data collection, this descriptive research relied on distributing one hundred and fifty questionnaires shared among one hundred and fifty media professionals who work for Gali Kurdistan Media Agency and NRT Channels. Then, the collected data went through an adequate and comprehensive analysis by means of SPSS. At the end of this research, many results were pointed out, above all, the study found that the law in force fails to provide and secure the rights of journalists in Kurdistan Region.

Keywords: Financial Right, Journalists, Media Institutions.

المَصادر والمراجع:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م ، موسوعة الجزيرة (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية دولية تحدد العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية "غيتي") القسم: وثائق وأحداث المناطق: العالم. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24

التلهوني، بسام (2004م)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط،22 مارس/آذار 2004م، ص4 ؛ انظر: أحكام المبادئ الأساسية لحق المؤلف / أحكام القضاء في البلدان العربية / منشورات الوايبو / د. محمد حسام لطفي 2001م ص. 14 .

التلهوني، بسام (2004م)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط،22 مارس/آذار 2004م، ص ص2، 3.

توفيق، خالد سعيد (2017م)، (بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007م ، قانون العمل الصحفي في كوردستان) دراسة ـ قسم العلوم السياسية-جامعة صلاح الدين-العراق ، 2017م، ص ص 16-17 .

الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين: 235 صحفي تعرضوا للانتهاك خلال 2015م ، تقرير شبكة روداو، من قبل زياد الحيدري في: 25/12/ 2015م: تاريخ زيارة الموقع : 2017/10/8م على الرابط : http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/2512201510

حسن، عمر إسماعيل (2012م)(الحصانة والسلطة الرابعة) ، مقال، صحيفة الراكوبة ، تاريخ النشر : 201211-29-04:17 PMم . يوم زيارة الموقع : 2017/10/7م : على الرابط: https://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-27568.htm

الحسين، داليا (2017م)، (حصانة الصحفي الاقتصادية لاتقل أهمية عن القاضي) تقرير ،ملخص حديث، عبد المحسن سلامة، مدير تحرير جريدة الأهرام . خلال حواره مع الإعلامي أحمد سالم، والإعلامي محمد علي خير، برنامج "المصري أفندي"360 ، المذاع عبر فضائية "القاهرة والناس"، مساء الأحد . تم النشر على موقع الفجر بتاريخ : 26/فبراير/2017م - 11:50 م يوم زيارة الموقع : 2017/10/7م: على الرابط: http://www.elfagr.org/2481949

رحمن غريب (2014م) منسق مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين (في كلمة خلال المراسيم ذكرى 116 لصدور اول صحيفة كوردية بإسم كوردستان في القاهرة)، المصدر: شبكة أخبار الكوردية knn في 2014/4/22م .

الزبيدي، كاظم عبد جاسم ، (2014م)، الحماية القانونية للصحفيين القانون العراقي، صوت العراق، 2014/6/15م، من بريد اللكتروني:

http://www.sotaliraq.com/mobile

سامان نوح (الاعلام الكوردستاني زيادة مفرطة بالكم وفقدان للهوية الوطنية) لقاء مع الاعلامي ورئيس تحرير صحيفة الأهالي العراقية، تقرير باسل خطيب ،بيت الاعلام العراقي ، أخبار وملفات ،تاريخ زيارة الموقع 2017/10/8م على الرابط: http://www.imh-org.com

قانون العمل الصحفي فى كوردستان/العراق، قانون رقم (35) لسنة 2007م.

قانون العمل الصحفي فى كوردستان، المادة السابعة الفقرة (1).

قرار رقم (23) اقرار مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستوراصدار القانون الآتي: رقم (21) لسنة 2011م قانون حقوق الصحفيين، بتاريخ 2011/8/21م، نشر في: الوقائع العراقية – العدد 4606 2011/08/29م .

الكرباسي، علي محمد إبراهيم (1991م)، (قانون المدني العراقي، نص المادتين (204 و 206) من القانون المدني العراقي)، موسوعة التشريعات العقارية، القانون المدني المكتبة القانونية، رقم4 ،مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991م ، ص62